

وسائل الشيعة

[327] والوجل منك والرجاء لك، والتوكل عليك والثقة بك، والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض (4)، ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين. ورواه الصدوق مرسلًا عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان، وذكر نحوه (5). أقول: والادعية المأثورة في ذلك كثيرة جدا، غير أن الزيادة على ذلك تستلزم الإطالة. 22 - باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاتته قبل الإسلام، ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل الفجر، وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر (13521) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا (1) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (2).

_____ = تصحيفا وأن صوابه الحزن. (منه قده). (4)
في نسخة زيادة: ولا غم (هامش المخطوط). (5) الفقيه 2: 65 / 272. الباب 22 فيه 5 أحاديث
1 - الكافي 4: 125 / 3. (1) في التهذيب: يقضوا (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 80 /
_____ (*) 357.